

الوسيط في المذهب

\$ المقدمة الثانية للحج \$ النظر في المواقيت \$.

ويراد بالميعات الزمان والمكان .

أما الميعات الزماني للحج فشهر شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وفي ليلة العيد إلى طلوع الفجر وجهان أحدهما الصحة لبقاء وقت الوقوف والثاني لا يصح ولكن يدوم في حق الوقوف .

وقال أبو حنيفة جميع السنة وقت إحرام الحج .

أما العمرة فجميع السنة وقتها ولا يكره في وقت كراهية الصلاة ولا في سائر الأوقات إذا كان متخليا عن النسك .

أما الحاج العاكف بمنى فالمعرج على الرمي والمبيت لا تنعقد عمرته في هذا الوقت لأنه يحرم عليه الاشتغال بعمل العمرة في هذا الوقت لوجوب الرمي والمبيت \$ فرع \$.
إذا أحرم قبل أشهر الحج انعقد إحرامه ولم يكن حجا ويتحلل بعمل عمرة وهل تقع عمرته صحيحة حتى يتأدى بها عمرة الإسلام فيه قولان .

أحدهما نعم لأنه إذا بطل الحج بقي إحرام مطبق وينصرف إلى العمرة